وصفاته وافعاله تع فاذا كان الموضوع اشرف كان العلم اشرف وان غايته سعادة الدارين وهى اعلى
الغايات وان دلائله يقينية يحكم بصحة مقدماتها وحقيقة صورها العارضة لها صريح العقل بلا شائبة الوهم
وقد تايدت بالنقل وهذه الحالة هى الغاية فى الوثاقة اذ لا يبقى شبهة فى صحة الدليل الذى يطابق العقل والنقل
قطعا وفهم المتكلم اوثق واحكم من فهم الحكيم لانه محروم عن التأييد الشرعى وغيره معصوم عن شائبة الوهم فعلم
الكلام اعلى العلوم كلها قوله لكونها قائمة اى مستقيمة قوله وسقه اى محكمة قوله ووثاقتها اى استقامتها
قوله فى بيان المرتبة قال صاحب المواقف الفصل الرابع مرتبته اى مرتبة العلم الكلام وقال الشارح المحقق كرفه
انتهى فحمل السيد السند المرتبة بمعنى المنزلة والمكانة بقرينة ما ذكره صاحب المواقف من الجهات فاستعمل صاحب
المواقف المرتبة فى الشرف فلا يلزم منه عدم الفرق قوله يوجب حسن الاعتقاد به اى بالعلم فان مراتب الوا
الواضعين متفاوتة مثلا اذا علمنا ان الفن الفلانى وضعه المؤيد من الشرع وذلك الفن الآخر وضعه غير المؤيد
يتفاوت الاعتقاد بالعلم المشروع فيه فالاولى ان يقول العلم رتبة فى مراتب الوثاقة فتامل قوله الى الايصال
القريب كالقرانات ر والحجة قوله او البعيد كالكليات الخمس والقضايا قوله الابعد كاطراف القضايا مثل
الموضوع والمحمول والمقدم والتالى قوله ان كل واحد منها مفيد لتمييزه والبصيرة اى اصل البصيرة وحكمها ان يأمن
الطالب عن فوت مطلوبه وعن الاشتغال بما لا يعنيه وانما حمله على هذا بقرينة المقابلة ويمكن ان يقال ان لكل منها
دخل فيها ولو كان مقدار الشعرة فى الجبل المؤلف منها قوله فى الجملة قيد لتمييزه والبصيرة بامل قوله اما تصوره بوجه ما
او برسمه فقط لما مر من ان الرسم يؤخذ منه قاعدة كلية فيتميز الطالب مطلوبه عن غيره بالرسم بالقوة القريبة من الفعل
اما التصور بوجه ما فلا يوجب التمييز لانه يجوز ان يكون امرا اعم فدعوى الظهور فيه غير مسموعة الا ان يكون المراد ان له مدخلا
كما مر ثم ان كان العلم نفس التصديقات والرسم يصدق على المعلومات يكون التمييز بالواسطة وان كان المعلومات ايضا يكون
بالذات وقس عليه حال الموضوع فلا تغفل قوله اما التصديق بغايته وموضوعه فى قوة التصور برسمه لان التصديق
بغايته يؤخذ منه تعريف جامع ومانع ويؤخذ من التعريف قاعدة كلية ويضم اليها صغرى سهلة الحصول على ما ذكرته ح
بين فى المفصلات قد ذكرته مفصلا فى حاشية رسالة جهة الوحدة وكذا الكلام فى التصديق فانه يؤخذ منه التعريف
والقاعدة الكلية فيحصل التمييز بهما بالقوة القريبة الى الفعل قوله اما البواقى فلا اقل فى قوة التصور بوجه ما وقد عرفت
انها لا تفيد البصيرة بل لها دخل فيها فهو المراد بقوله فى الجملة قوله ولزيادة البصيرة يستفاد منه انه يفيد اصل البصيرة
وقد عرفت فساده وهو ظ قوله التحصيل للمتعلم نتيجة المقدمة هى الخلاص عن محذورات التحصيل قوله توقفه المقصود بكل منهما
ولا يخفى انه ليس كذلك فالاولى ان يقول توقف جمع كل منها قوله ولا ضرورة الآن فى امرين مع ان المتبادر من التعريف
الضرورة فى الكل فيجب صرف التعريف عن المتبادر وهو خلاف قاعدة التعريف اذ يجب حمله على ما يتبادر منه فالاولى
ان يغيره اعافاق الاولى ولم يقل فالصواب لان المناقشة فى اللفظ ليس من دأب المحصلين على ان القرينة ظاهرة على
المناقشة فى التعريف المختار ايضا بان المتبادر من قوله ما يعين انه ليس بلازم بل يمكن التحصيل بدونه فلا يتناول الامرين
بظاهره على انه منقوض بما ذكره المحشى وان كان مجابا بما ذكره فالتعريفان متساويان فى الايراد والدفع قوله يتناول
المعلم والكتاب بل يتناول ما يتوقف عليه الكتاب من الاوراق والمداد وصحة البدن ووفور الفهم ووفور المعيشة وغير ذلك
مما له دخل فى حصول العلم المطلوب وسهولته ولم يقل احد ان شيئا منهما من المقدمة فالصواب ان الموجه ان التعريف مخصص
بان

مخصص بان يراد بالاعانة افادة البصيرة فى الشروع ليامن الشارع عن محذورات التحصيل والقرينة على
ذلك العدول عن التعريف كما هو العادة فلا يرد هذه المناقشة قوله فكل ما يعين فى تحصيل المط والله الموفق
فلا يصح هذا التعميم اذ لا يرضى احد من العقلاء بعموم المقدمة وشمولها على ما لا يتناهى فالصواب تخصيص ال
كما مر قوله بما ذكر فى الكتاب قبل المقصود ان اراد الذكر بالفعل فهو ليس بلازم بل يكفى لابقية الذكر كما هو
الملائم لقوله قدس سره قبله ان بعده منها وان اراد الاعم منه الى ما ينبغى ان يجعل جزءا منها فلا يرد عليه شئ
فالمقدمة امر مضبوط فى مرتبة الالة كل ما يعين فى تحصيل المط لا بعد منها فى العرف فالمعتبر الصلاحية
بحسب عرف المصنفين كما هو المستفاد من كلام قدس سره فانه قدس سره عدها الى التسعة كانه لم يمنع عن جواز
امر مناسب للالحاق ولو اعتبر مثل الكتاب والاسناد لزاد الاجزاء ولم يبح فى الجواز والمفهوم من كلامه
قدس سره ان الجزء الاخير الخارج عن التسعة فى الامكان المجرد غير المعلوم الوجود فان قوله والاحسن فى التعليم
ان يذكرها يدل على انه قدس سره استقراء معدات البصيرة والمعدودات من المقدمة فوجدها تسعة ولم يدع
الانحصار فيها ولو كان فى الوجود امر آخر معدود من المقدمة كانت عشرة فلم يكن ما ذكره قدس سره احسن
فهذا يدل على ان الكتاب والمعلم ليس معدودين منها وهذا القدر كاف فى هذا المقام الخطابى قوله لاندفع
المحذور لكن يرد انه لا فرق بين التعريض والاندفاع فلا اولوية فتامل والله الموفق قوله فكان الكتاب
اى كان مقتضى الظاهر ان يجعلها ثلثة مباحث كما ان المقاصد المقدمة ثلثة والا فلا بد من بيان الفرق بين
المقاصد قوله فاورد بيان الماهية فى بحث واحد المراد بالبحث المعنى اللغوى الذى هو التفتيش المتناول
للتعريف وبيان الحاجة والمراد بالبحث فى قوله وصدر البحث المعنى الاصطلاحى الذى هو حمل الشئ على الشئ
وهذا المعنى مختص ببيان الحاجة ولا يتناول التعريف اذ لا حمل فيه على ما نقل عنه وفيه نظر لما مر من ان المقدمة التى
هى جزء الكتاب هى الالفاظ المخصوصة وكذا البحثان لانهما جزءان لها كما مر وهو ظ قوله وقدم بيان الحاجة
على بيان الماهية مع ان مقتضى الظ هو العكس ليناسب العنوان فان المصنف قدم بيان الماهية على بيان
الحاجة او تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فى العنوان كما فعل فى جامع الحقايق وبالجملة خالف المصنف
مقتضى الظ فى الموضعين قوله فاستقل الشارح ببيان العلة اى العلة الداعية الى العدول عن مقتضى الظ الى خلاف
ذلك وهى ان بيان الحاجة اصل وبيان الماهية فرعه لاستلزام الاول الثانى فبينهما كمال الامتزاج والارتباط
بحيث يجعل ذكرهما فى مبحث واحد حسنا فللتنبيه على زيادة الارتباط بينهما جعلا فى مبحث واحد الا انه يرد
على المصنف انه ترك الاولى فى العنوان لان الاولى تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فى العنوان ايضا كما
فعله فى جامع الحقايق ويجى الكلام عليه من المحشى قوله والظرف مستقر لان الملابسة من الافعال العامة فقام
قوله داخل فى جواب لما يعنى ان صدر معطوف على قوله اورد وفيه انه يحتمل ان يكون جملة مستانفة وان
يكون معطوفا على قوله لما كان الخ ويكون المراد بقوله اوردها اوردها على الترتيب فيكون المعنى جعل صدر
بيان الحاجة تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة على التقسيم المذكور اى لتوقف سائر
مقدمات بيان الحاجة على ذلك التقسيم بحذف المضاف فانه يجوز حذف مضافات وما تقديم بيان الحاجة فانه

Copyright King Saud University